

بغية الطلب في تاريخ حلب

. @ 1224 @

أنبأنا المؤيد بن محمد بن علي الطوسي وزيد بن الحسن بن زيد الكندي قالا أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن أبي جرادة في كتابه إلينا من حلب قال أخبرنا القاضي أبو الفضل هبة الله بن أحمد بن يحيى قال حدثني أبي القاضي أبو الحسن أحمد بن يحيى بن زهير بن أبي جرادة قال حدثني عمي أبو الفضل قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محبوب بن سليمان قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . قرأت بخط أبي المكارم محمد بن عبد الملك بن أحمد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى بن أبي جرادة في جزء خرج من حديثه وروى فيه حديثا عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي جرادة عن أبي الفضل هبة الله بن أحمد عن أبيه أحمد بن يحيى وتكلم على رجال الحديث وقال في ذكر أحمد بن يحيى ولي القضاء بحلب وكان موقفا في تنفيذ الأحكام واستنباط القضايا المعضلات وقرأ الفقه على القاضي الفقيه أبي جعفر محمد بن أحمد السمناني وعلق عليه بحلب التعليق المنسوب إليه على مذهب الإمام أبي حنيفة وجمع جميع كتبه في الفقه وألف كتابا في الفقه ذكر فيه الخلاف بين أصحاب أبي حنيفة وما تفرد به عنهم . حدثني عمي أبو غانم محمد بن هبة الله بن أبي جرادة قال أخبرنا والدنا القاضي أبو الفضل هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى بن أبي جرادة عن أبيه عن جده قال كان القاضي أبو الحسن أحمد بن يحيى يقرأ الفقه بحلب على القاضي أبي جعفر السمناني وهو إذ ذاك صبي والقاضي أبو جعفر إذ ذاك قاض بحلب فحضر شاهدان